[127] (صلى ا عليه وآله): أصناف لا يستجاب لهم، منهم: من أدان رجلا دينا إلى أجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا، ورجل يدعو على ذي رحم، ورجل تؤذيه امرأة (2) بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو ا عليها ويقول: اللهم أرحني منها، فهذا يقول ا تعالى له: عبدي، أو ما قلدتك أمرها فان شئت خليتها، وإن شئت أمسكتها ؟ ! ورجل رزقه ا تعالى مالا ثم أنفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شئ وهو في ذلك يدعو ا أن يرزقه، فهذا يقول الرب: ألم أرزقك فاغنيك، أفلا اقتصدت ولم تسرف ؟ إني لا احب المسرفين، ورجل قاعد في بيته وهو يدعو ا أن يرزقه، لا يخرج ولا يطلب من فضل ا كما أمره ا، فهذا يقول ا له: عبدي، إني لم أحظر الدنيا عليك، ولم أرمك في جوارحك، وأرضي واسعة، أفلا تخرج وتطلب الرزق ؟ ! فان حرمتك عذرتك، وإن رزقتك فهو الذي تريد. ورواه الكليني علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الصدقة (4)، وفي مقدمات التجارة (5). 51 - باب استحباب دعاء الحاج والغازي والمريض، ووجوب توقي دعائهم بترك أذاهم (8914) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

_____ (2) في المصدر: امرأته. (3) الكافي 5: 67 / 1. (4) يأتي في الباب 42 من أبواب الصدقة. (5) يأتي في الباب 5 من أبواب مقدمات التجارة، وفي الحديث 1 من الباب 10 من أبواب الدين والقرض، وفي الحديث 5 من الباب 3 من أبواب مقدمات الطلاق. الباب 51 فيه حديثان 1 - الكافي 2: 369 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 12 من أبواب الاحتضار. (*) _____